أحكام ذوي الأعذار ليلة العاشر

المرأة والمرافق مثالاً

فقه المناسك (١)

أحكام ذوي الأعذار ليلة العاشر

المرأة والمرافق مثالاً

عبد الغني عباس
فيصل العوامي

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

جاءت هذه الرسالة نتيجة لمباحثة علمية نجتمع فيها يومياً، لمدارسة المسائل الابتلائية في الحج بمنهج استدلالي تطبيقي، وقد فضلنا أن تكون أولى هذه المسائل أحكام ذوي الأعذار ليلة العاشر من شهر ذي الحجة، باعتبارها حديثة التطبيق ومحل ابتلاء وتساؤل من قبل كثيرين. على أن نتبعها بمسائل أخرى ضمن سلسلة تحت عنوان (فقه المناسك).

نلتمس من الله التوفيق والقبول. والحمد

لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

عبد الغني عباس

فيصل العوامي

القطيف:

٢٤-٣-١٤٢٩هـ

الفصل الأول:

الإفاضة من المشعر الحرام

جواز الإفاضة من المشعر الحرام ليلاً

من المتسالم عليه بين الفقهاء أن الوقوف الركني الواجب إنما هو بين الطلوعين، ولكن هذه وظيفة المختار، إذ عرف عن أهل العلم وجود صور أخرى من الوقوف يمكن بواسطتها إفراغ الذمة المشغولة بهذا الواجب.

وحتى يأخذ البحث حقه من التفصيل لا بد من الإشارة إلى جهتين من الكلام:

الأولى: في جواز الإفاضة لطوائف مخصوصة بعينها.

والثانية: مدة الوقوف للمرخص لهم.

الجهة الأولى: جواز الإفاضة من المشعر ليلاً:

حيث لا خلاف بين أهل العلم كما يذكر العلامة في المنتهى في جواز الإفاضة من المشعر الحرام ليلاً، وهذا الكلام جار حتى على مسلك القائلين بوجوب البيتوتة في ليلة العاشر في المزدلفة. وقد دلت على ذلك جملة من الروايات الصحيحة نذكر طائفة منها:

الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن عمار الطويلة الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أفاض و أمر الناس بالدعة حتي إذا انتهي إلي المزدلفة و هي المشعر الحرام فصلي المغرب والعشاء بأذان واحد و اقامتين ثم أقام فصلي فيها الفجر و عجل ضعفاء بني هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتي تطلع الشمس[1]. ولا يخفى صراحة هذه الرواية في التعجيل بضعفاء

(١) الوسائل، ب ٢، من أبواب أقسام الحج، ح ٣.

بني هاشم ليلا من المزدلفة.

الرواية الثانية: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن، ويمضين إلى مكة في وجوههن، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعا، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة[1].

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٤ - ص٢٨.

الرواية الثالثة: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: لا باس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا.

الرواية الرابعة: وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن..

الرواية الخامسة: وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام قال: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم

الجمـرة ثم ليمض وليأمر مـن يذبح عنه، وتقصر المـرأة ويحلق الرجل ثـم ليطف بالبيـت وبالصفا والمروة، ثم يرجع إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنـه فـلا بأس أن يذبـح هو، وليحمل الشـعر إذا حلـق بمكـة إلى منى، وإن شـاء قـصر إن كان قد حـج قبل ذلك. ورواه الشـيخ بإسـناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

الرواية السادسـة: وعن الحسـين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسـن ابن علي الوشـاء، عن أبان بن عثمان، عن سعيد السمان قال: سمعت أبـا عبـد الله عليه السلام يقول: إن رسـول الله صلى الله عليه وآله عجل النسـاء ليلا من المزدلفة إلى منى، وأمـر مـن كان منهـن عليهـا هـدى أن ترمى ولا تبرح حتى تذبح، ومـن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور.

الرواية السابعة: وعن علي بن إبراهيم، عن

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن.

الرواية الثامنة: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان مثله..

الرواية التاسعة: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: (لا بأس به). و - التقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى (لا بأس به)[1].

هذه الروايات التسع يتضح منها جليا جواز الإفاضة لطوائف بعينها، ولأن هذا الاستثناء مما لا خلاف فيه، فإننا نعطف الكلام حول الطوائف المستثناة حيث جاءت الروايات بعناوين صريحة وأخرى يمكن انتزاعها، أما المصرح بها فهي كالتالي:

١- النساء. فقد نصت الروايات على

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٤ - ص ٢٨ - ٣١.

هـذا العنـوان صراحة، كـما في صحـاح أبي بصير وصحيح سـعيد الأعرج ومعتبرة سـعيد السـمان وخبر علي بن أبي حمزة.

٢- الصبيـان. كـما في صحيحـة أبي بصـير المتقدمـة، حيـث ورد فيهـا (رخـص رسـول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل).

وهـذان العنوانـان مـن العناوين المسـتقلة، فالنسـاء والصبيان يرخص لهم ذلك مطلقاً، وإن لم يتعنونوا بعنوان آخر كالضعف والخوف وغيرهما.

٣- الضعفـاء. كـما في صحيحـة أبي بصـير الأخـرى المتقدمة، فقد جاء فيها (رخص رسـول الله ﷺ للنسـاء والضعفـاء أن يفيضوا من جمع بليـل)، وصحيحـة معاويـة بـن عـمار الطويلـة، ففيهـا (ثم أفـاض[1] وأمـر الناس بالدعـة، حتى

(١) رسول الله ﷺ.

إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل)[1].

والظاهر أن الضعيف هنا عنوان مطلق كما صرّح النراقي في المستند بقوله: (والضعفاء مطلقاً)[2]، وهو يشمل كل من ينطبق عليه هذا العنوان بوجه من الوجوه، سواء كان الضعف جسدياً بسبب مرض أو كبر، أو كان عقلياً، أو نفسياً، كما نص على بعضه السيد الشيرازي في الفقه[3].

٤- الخائف. كما في معتبرة جميل بن دراج، وخبر علي بن أبي حمزة المتقدم، وصحيح علي بن عطية.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٨ ص١٥٣.
(٢) مستند الشيعة، المحقق النراقي، ج١٢، ص٢٤١.
(٣) الفقه، ج٤٤، ص١٥٤.

فإذن عنوان المـرأة والصبيان والخائف هذا ممـا لا خلاف فيه، «لا أعرف خلافا في هذا الحكم قـال العلامـة في المنتهى يجـوز للخائف والنسـاء ولغيرهم وهم أصحاب الأعذار ومن له ضرورة الإفاضـة قبل طلوع الفجر مـن مزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم»[1].

وقال صاحب المدارك «ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب»[2].

لكـن الكلام إنما هو حـول المرافقين لهؤلاء المعذورين هل يصح لهم الخروج أيضا أم لا؟

ذهـب جماعـة مـن الأعـلام إلى القـول بـه انتزاعـاً لـه من بعـض الروايـات، وهذا إنـما يتم

(١) ذخيرة المعاد للمحقق السبزواري ج١ ص ٦٥٧.
(٢) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج٧ ص ٤٢٧.

بتحرير معنى العذر الذي يمكن فهمه من الأخبار، يقول السيد السبزواري: «لا فرق في العذر الموجب لجواز الإفاضة قبل الفجر بين الأعذار العرفية والشرعية حتى أن من يفيض مع المعذور تحفظا عليه يجوز له الإفاضة قبل الفجر أيضا فيجوز إفاضة الممرض مع مريضه، ومن الإطلاق الوارد في النصوص بعد حمل ما ورد في الأخبار من الحائض والضعفاء على مجرد المثال لكل عذر»[1].

ولهذا فإن العذر عنوان يمكن استنباطه من مجموع ما ورد حول العناوين المنصوصة، لوحدة المناط بينها وبينه، فالخائف معذور وكذلك الضعيف، أي إنما رخص للأخيرين لأنهما معذوران، فالخوف والضعف عذر عرفاً.

(١) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ج ١٤ ص ٢١٧.

لذلك يمكن للفقيه بعد النظر إلى الفهم العرفي أن يستنبط عنواناً آخر أشمل من الخوف والضعف وهو العذر، أو بحسب ما قرّره النراقي في المستند من أن العذر ضعف، فقد قال: «والضعفاء مطلقاً كما صرح بهم في صحيحة ابن عمار الطويلة وإحدى صحاح أبي بصير، ومنها يظهر شمول الحكم لكل ذي عذر لصدق الضعف، بل يدل عليه ما في ذيل صحيحة الأعرج من إرسال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أسامة مع النساء»[1]، فإنما رخص لأسامة بالخروج مع النساء لأن مرافقته لهن عذر عرفاً.

ولعله لهذا التقريب عنون الفقهاء مسائل هذا الباب بعنوان (ذوو الأعذار) وأدخلوا تحته العناوين المنصوصة من باب التمثيل لا الحصر، كما هو واضح من عبارة الحدائق، حيث قال:

(١) مستند الشيعة، المحقق النراقي، ج١٢ ص٢٤١.

«يجوز الإفاضة ليلاً لذوي الأعذار من الضعفاء والنساء والصبيان ومن يخاف على نفسه»[1]، و(من) في كلامه تبعيضية وليست بيانية.

ويمكن التمثيل لهذا العنوان بما ذكره السيد الشيرازي في الفقه عند قوله: «الظاهر تعدي الحكم إلى كل معذور للمناط، كما إذا قررت الحكومة عدم البقاء في المشعر، وكذا إذا كان معلم الحاج ونحوه واحتاج إلى السرعة لأجل تهيئة المكان لهم في منى أو غير ذلك»[2].

ومن ضمن هذه الأعذار الرفقة، لما ورد صريحاً في صحيح سعيد الأعرج المتقدم من إرسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد مع النساء، فقد ورد فيه «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل معهن

(١) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج١٦ ص٤٤٤.
(٢) الفقه، ج٤٤ ص١٥٥.

أسامة». وهو (عذر في الجملة) كما صرح به الجواهر[1]، وكما هو ظاهر عبارة المستند المتقدمة حيث اعتبر خروج أسامة مع النساء عذراً.

كما ذكر السيد الروحاني ذلك بقوله « إن المتيقن منه المحمول عليه النساء وذو العذر، وقد صرح في هذه النصوص بالنساء والضعفاء والصبيان والرجل الخائف، وعليه فاستفادة حكم كل ذي عذر واضحة، لصدق الضعيف عليه، مضافا إلى أنه من التصريح بهؤلاء بضميمة إرسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة مع النساء كما في ذيل صحيح أبي بصير يستفاد كبرى كلية، أضف إلى ذلك كله إطلاق صحيح هشام، فإن المتيقن خروج الرجل ذي العذر منه»[2].

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج١٩، ص٧٨.

(٢) فقه الصادق للسيد محمد صادق الروحاني ج١٢ ص ١٦.

ويظهر من صاحب الجواهر ذلك حيث قال: «بل قد يظهر منها استثناء من يمضي مع النساء والخائف، فإنه عذر في الجملة كما سمعته في خبر سعيد السمان، بل وخبر علي بن عطية السابق المتضمن تعجيل هشام وصاحبه»[1].

ولهذا ذكر الفاضل اللنكراني «أن استفادة المناط من الجواز في مثل النساء والخائف، فإن العرف يستفيد من العنوانين ثبوت العذر سواء كان أصليا كما في الأول أو عارضيا كما في الثاني والمرض من هذا القبيل خصوصا مع ملاحظة عطف جميع أصحاب الأعذار ومن له ضرورة على الخائف والنساء في عبارة المنتهى المتقدمة، مع أن الظاهر إن تعجيل أبي الحسن عليه السلام على ما في رواية ابن عطية كان لأجل مرضه، لأنه بدونه لا وجه له»[2].

(١) -جواهر الكلام ج ١٩ ص ٧٨.
(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ج٥ باب جواز الإفاضة.

ولا يخفى أن إرسال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة يفهم منه جواز الإفاضة له باعتباره معذوراً، وربما يؤيد ذلك أيضا من رواية علي بن عطية كما هو ظاهر الجواهر في عبارته السابقة، حيث ورد في الرواية على لسان بن عطية «أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك، فكان هشام خائفا، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجنا، فبينما نحن كذلك إذ لقينا موسى قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام»[1]، لكنه غير ظاهر لأن مجرد مصاحبة علي بن عطية لهشام مع خوف الأخير لا تفيد الرفقة، إذ قد يكون بن عطية معذوراً من جهة أخرى كالضعف، أو يكون هو بنفسه خائفاً أيضاً. وأما لقاؤهم بالإمام الكاظم عليه السلام عند الجمرة في تلك الساعة كما هو مذكور في الرواية

(١) وسائل الشيعة باب رمي الجمار ١٤ الحديث الثالث.

نفسها، فلا يدل على أن عذر الإمام الرفقة للنساء مثلاً، فربما له عذر آخر كالخوف وما أشبه.

تأسيساً على ذلك جاءت فتاوى الفقهاء بجواز الإفاضة من المشعر الحرام ليلا، فقد ذكر السيد الشيرازي في مناسكه جواز الإفاضة للنساء والخائف والمريض والصبي ومن يرافقهم»[1]، وذكر السيد السيستاني ذلك مضيفا على قول السيد الخوئي «يستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى. أضاف ومن يتولى شؤونهم فإنه يجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر، والمقصود ممن يتولى شؤون المعذورين خصوص من لا يسعهم الاستغناء عن مرافقته»[2]، وذكر السيد المدرسي ذلك

(١) مناسك الحج م ١٦٦ ص ١٦٧.
(٢) ملحق مناسك الحج ١٢٩.

حيث قال: «يجوز الوقوف بالمزدلفة للنساء ليلا مطلقا من دون قيد الخوف أو الزحام وكذلك من يرافقهن»[1]. كما أشار السيد الخميني قدس سره إلى ذلك «يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف والمرض ولمن ينفر بهم ويراقبهم ويمرضهم»[2]. ولذات المسألة أشار السيد الخامنئي حيث قال: «تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بعد الوقوف مدة للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف والمرض وكذا لمن ينفر بهم ويعتني بأحوالهم كالممرض والخادم»[3]، كما بينه الشيخ الوحيد بقوله: «يجوز لذوي الأعذار كالنساء والصبيان والضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن

(١) مناسك الحج ٢٢٤.
(٢) تحرير الوسيلة للإمام الخميني.
(٣) المناسك مسألة ٢٦٤.

يتولى أمر هؤلاء والخائف الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر»[1].

الجهة الثانية: الكلام حول مقدار الوقوف في ليلة العيد:

عند الرجوع إلى الأخبار المتقدمة التي ذكرناها في أول المسألة نلاحظ أن مجمل الأخبار الواردة جاءت على نحو الإطلاق بمعنى أنها ذكرت الوقوف والإفاضة بنحو مطلق، باستثناء صحيحة أبي بصير المشيرة إلى الانتصاف، - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من

(١) المناسك ص ١٥٦.

يذبح عنهن»[1]، وهنا يمكن لنا أن نتساءل هل أن هذه الرواية جاءت مقيدة لتلك الروايات السالفة الذكر، أم أنها جاءت على نسق آخر؟

ربما رأى بعض الفقهاء أنها من باب المطلق والمقيد، وهذا يعني بالتالي أن هذه الرواية بها يمكن تقييد المطلقات السابقة، وعليه لا بد من حمل الزوال على انتصاف الليل، بقرينة زوال النهار الذي يعني انتصاف النهار، ولذا قال الشيخ الفاضل اللنكراني « الظاهر أن المراد من زوال الليل انتصافه، لا زواله بمعنى ارتفاعه ودخول الفجر، فإنه كان المناسب حينئذ التعبير بطلوع الفجر لا زوال الليل «ولذا ذهب إلى القول بالاحتياط الو جوبي في أن لا ينفروا قبل نصف الليل»[2]، ومال إليه الشيخ الوحيد «والإفاضة

(١) وسائل الشيعة مصدر سابق.
(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ج٥ باب جواز الإفاضة.

منها إلى منى قبل طلوع الفجر»[1].

بينما مال جمع من الأعلام إلى القول بأن ما ذكر جاء بنحو المثال، ولذا جاءت تارة بلفظ التعجيل وأخرى بالوقوف ساعة، وأخرى بالذكر والصلاة، مما يفهم منها عدم التقييد، وعلى هذا الأساس ذكر الميرزا جواد التبريزي «أن التقييد بكون وقوفهن بها بعد زوال الليل أي انتصافه يحمل على الاستحباب لأنه لا يحتمل إلا الخصوصية بالإضافة إلى طلوع الفجر حيث لو لم يكن في البين الاطلاقات كان المتيقن على هؤلاء الوقوف بعد طلوع الفجر، فإن لم يتمكنوا لأن يفيضوا مع الناس جاز لهم الإفاضة بعد الوقوف الركني، ولكن ببركة هذه الروايات قلنا بالاكتفاء بوقوف هؤلاء ليلا»[2].

(١) مناسك الحج ص ١٥٦.
(٢) لميرزا جواد التبريزي من موقعه على الشبكة العنكبوتية.

ويمكن أن يفهم ذلك من هذه الرواية أيضا حيث «قد ورد في رواية محمد بن حكيم كفاية مجرد الصلاة والذكر في المشعر في إدراك الليلي الاضطراري منه وهي، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الإعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا؟ قال عليه السلام: أليس قد صلوا بهم فقد أجزأهم. قلت: فإن لم يصلوا؟ فقال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[1].

وعلى هذا جاءت فتاواهم متطابقة مع هذه الأمثلة المختلفة، فقد ذكر السيد محمد الشيرازي وكذلك السيد صادق جواز الوقوف بمسماه، حيث قال: «يجوز للنساء ومرافقيهن الرمي ليلة العيد ثم التقصير في منى ليلا والذهاب إلى مكة

(١) مهذب الأحكام مصدر سابق ج١٤ ص٢٠٩.

للطوافين»[1]، وهكذا أشار السيد السيستاني بقوله: «بكفاية مسمى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد، بل وبرهة من الزمن كافية في تحقق ذلك»[2]. كما ذكر السيد المدرسي ذلك «عند الضرورة يكفي المرور بالمشعر وذكر الله فيه، ولكن المأثور هو وقوفهن بالليل فيه ثم إفاضتهن منه، فلا يترك التوقف بما يصدق عليه الوقوف عرفا - إتباعا للحديث المأثور عن ابن مسكان في الصحيح، لا بأس أن تقدم النساء إذا زال الليل حيث أن الظاهر هو منتصف الليل فالأحوط استحبابا ذلك»[3]. وإليه أشار تماما الشيخ ناصر مكارم الشيرازي بقوله: «يجوز لعدة طوائف وكل المعذورين ومن كان معهم ممن يقوم بخدمتهم ورعايتهم وإرشادهم

(١) الحبوة في مسائل الحج والعمرة ص٢٤٥.
(٢) الملحق الثالث للسيد السيستاني مسألة ١ ص ١٦٥.
(٣) مناسك الحج ص ٢٢٥-، الفقه الإسلامي تعليقات على العروة الوثقى ج٢ ص ٣٣٠.

بعد توقف قليل وذكر الله تعالى في المشعر الحرام، ولكن الأحوط استحبابا أن لا يتحرك من المشعر قبل نصف الليل»[1]، ومال إليه السيد الخامنئي « تجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد الوقوف مدة للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف أو المرض وكذا لمن ينفر بهم ويعتني بأحوالهم»[2].

تنبيه:

هل يشترط رجوع المرافقين إلى المشعر الحرام مع التمكن، أم أن وظيفتهم كسائر المعذورين، وبالتالي يجوز لهم الرمي وكذا ما يترتب عليه من التقصير والإتيان بأعمال مكة المكرمة من الطوافين والسعي؟

قال بعضهم بالاحتياط برجوعه،بتصوير

(١) مناسك الحج ص ١٥٦.
(٢) مناسك الحج مسألة ٢٦٤.

أن الرفقة مثلا وإن كانت عذرا للخروج من المشعر الحرام ابتداء، لكن ذلك لا يعني كونها عذرا استمراريا كسائر العناوين، إذ مع الإمكان يجب على المرافق مثلا الرجوع إلى المشعر كما لا يجوز له الرمي إلا نهارا، باعتبار أن المقام من الشك في الامتثال المسبب عن العلم بالاشتغال وهو بالتالي مورد للاحتياط، ولذا قال التبريزي « مع التمكن من الرجوع إلى المشعر قبل طلوع الشمس فالأحوط لو لم يكن أظهر الرجوع إلى المشعر، ولم يفرض أن علي بن عطية لم يكن معذورا أو أن أسامة لم يرجع كذلك مع تمكنه منه »[1]. لكن يمكن النظر في هذا الكلام باعتبار أن صحيحة سعيد الأعرج المتضمنة لإرسال أسامة مع عدم التنبيه من قبل الإمام لرجوعه وهو آنئذ في مقام البيان من هذه الجهة، لهذا لا تصل النوبة

(١) مصدر سابق من الشبكة العنكبوتية لموقع الشيخ ﷾.

إلى الأصـول العمليـة بعد وجـود الدليل الخاص على كون الرفقة عـذراً، وبالتالي ظاهر الصحيحة كفاية وإجزاء الوقوف ليلاً للنسـاء ومن يرافقهم أيضاً.

الفصل الثاني:

الإتيان بأعمال مكة ليلاً

الإتيان بأعمال مكة ليلاً

من يجوز له الإفاضة ليلة العاشر من مزدلفة إلى منى، يجوز له رمي جمرة العقبة في الليلة نفسها، كما هو صريح الروايات السابقة، التي فيها مثلاً «رخص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل». وقد أفتى الجميع بذلك، وإن كان هناك توقف عند البعض في خصوص المرافق كما أسلفنا.

لكن الكلام فيما بعد ذلك، إذ هل يجوز لذوي الأعذار المذكورين التوكيل في الذبح والتقصير والإتيان بأعمال مكة من طواف وسعي

ليلة العاشر بعد الفراغ من الرمي؟

لم نجد من تعرض لذلك عند المتقدمين والمتأخرين ومتأخري المتأخرين ولا متأخري الأعصار، بل حتى عند الكثير من المعاصرين، بالرغم من توفر العديد من الروايات المعتبرة الظاهرة في ذلك.

نعم في السنوات الأخيرة وقع هذا السؤال تحت طائلة البحث، فأفتى بالجواز جملة من الفقهاء كالشيرازيين والمدرسي والحكيم والفياض وناصر مكارم وفضل الله[1]، وإن استثنى بعضهم المرافقين كالفياض حيث أفتى بوجوب رجوعهم إلى مزدلفة والوقوف فيها ثم الرمي نهاراً وهكذا، وقال بالاحتياط الوجوبي بالترك السيستاني والتبريزي، في حين أفتى الوحيد والخامنائي بعدم

(١) بحسب ما وصلنا شفاهاً من بعثتهم في الحج عام ١٤٢٧.

الجواز. كما ستلاحظ نص فتاواهم في الملحق.

ومـدرك القائلـين بالجواز ظهـور جملة من الروايـات الصحيحة المذكورة سـلفاً، كصحيحة سـعيد الأعـرج، ففيها «فـإن لم يكـن عليهن ذبح فليأخذن من شـعورهن ويقصّرن من أظفارهن، ويمضـين إلى مكـة في وجوههـن، ويطفن بالبيت ويسـعين بين الصفا والمروة، ثم يرجعن إلى البيت ويطفـن أسـبوعاً، ثم يرجعن إلى منـى وقد فرغن من حجهن»[1].

وصحيحة أبي بصير «فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن»[2].

وصحيحة أبي بصـير الأخرى «ثم يقصرن وينطلقـن إلى مكـة فيطفـن، إلا أن يكـن يردن أن

(١) وسائل الشيعة، ج١٠ ص٥٠.
(٢) المصدر نفسه، ص٥١.

يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن»[1].

وخبر علي بن حمزة «ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة»[2].

وقد أورد على إدعاء الظهور هذا بأمور:

١- إن هذا الترخيص خاص بالمرأة التي تخاف الحيض، لما ورد صريحاً في صحيحة أخرى لأبي بصير «فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحي عنهن»[3]. فهي بمثابة المخصص لجميع ما مضى من روايات.

لكنه يجاب بالإطلاق الواضح في أغلب الروايات مع كون الإمام عليه السلام في مقام البيان،

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه، ص٥٠.
(٣) المصدر نفسه.

وبما ورد في صحيحة أبي بصير المتقدمة من شمول الترخيص للنساء والضعفاء، ففي مطلعها قال الإمام عليه السلام: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والضعفاء»، ثم قال: «فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن»، فالإرادة هنا تشمل النساء والضعفاء في آن، ومن الواضح أن الضعيف لا يشمله الخوف من الحيض، فالترخيص له مطلق، وعطف الضعفاء على النساء في السياق نفسه دليل على أن حكمه حكمهم. والقول بأن زيارة البيت ربما يكون ترخيصاً للنساء فقط دون الضعفاء، لقوله عليه السلام: «وكلوا من يذبح عنهن» فهو يشير بـ(عنهن) للمؤنث، مدفوع بأن العبارة في نسخة أخرى «وكلوا من يذبح عنهم»[1]، وبما سيأتي قريباً من حكم الخائف.

كما أنه يجاب بما ورد أيضاً في خبر علي بن أبي

(١) المصدر نفسه، ص٥١.

حمزة المتقدم من شمول الترخيص للمرأة والخائف، حيث جاء في مطلعه «أي امرأة أو رجل خائف» ثم قال الإمام عليه السلام: «ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة»، والخائف لا يرد في حقه الخوف من الحيض، وبالتالي فالترخيص له مطلق كالضعيف تماماً، وعطف الخائف على المرأة فيه ظهور كاف على عدم اشتراط الخوف من الحيض عند المرأة.

٢- اختصاص هذا الترخيص بمن كان حجه حج إفراد، ومن هذا المنطلق تميّزت فتوى الوحيد الخراساني، ففي حين أفتى بعدم الجواز في من حجه حج تمتع، قال بالإحتياط الوجوبي بالترك بالنسبة لمن حجه حج إفراد.

وقد استُدِل لهذا الأمر بما ورد في رواية سعيد الأعرج وسعيد السمان المتقدمتين، حيث جاء في الأولى «فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن

من شعورهن ويقصرن... إلخ»، وفي الثانية «وأمر من كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور».

لكنه مردود بما هو ظاهر صريحاً من شمول الحكم للمتمتع في العديد من الروايات، ففي صحيح أبي بصير «فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن»، وفي صحيحته الأخرى «إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن»، وفي خبر علي بن أبي حمزة «ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه». فالتوكيل في الذبح تكليف المتمتع كما هو معلوم، وبالتالي لا معنى لتخصيص الترخيص بالمفرد.

إضافة إلى أن الظاهر عرفاً من الشرط الوارد في صحيحة الأعرج ليس عدم الجواز للمتمتع الذي عليه الذبح، وإنما وجوب التوكيل أولاً

قبل الذهـاب إلى مكة للإتيان بأعمالها، المنصوص عليه في صحيحـة أبي بصير المذكورة، بهذا أجاب الشـيخ الفياض في تعاليقه المبسـوطة، فقد جاء في كلامـه «ودعـوى أن قوله عليه السلام فيهـا[1]: «فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن أظفارهن ويمضين إلى مكة» يدل بمقتضى مفهوم الـشرط أنـه إذا كان عليهن ذبـح لم يجز لهن ذلك. مدفوعة: بـأن الظاهر منه عرفاً أنه إذا كان عليهن ذبح فليوكلن فيه أولاً ثم يمضين إلى زيارة البيت، كما ورد نظير هـذا في صحيحة أبي بصير المتقدمة، فإن مفادها كما مر أنه لا يجوز لهن الذبح في الليل، فإذا كان عليهن ذبـح وأردن زيارة البيت فعليهن أن يوكلـن فيـه حتـى يقـوم بالذبح عنهـن في يوم العيـد، ثم يقـصرن ويمضين إلى مكة ليـلاً لزيارة البيت. ومن هنـا قلنا أن هذه الصحيحة تدل على

(١) صحيحة الأعرج.

عدم جـواز الذبح لهن في الليل، كـما أن مقتضاها جـواز التقصـير لهـن فيـه، أو لا أقل مـن الإجمال فالمرجع صحيحة أبي بصير»[1].

٣- التقصـير من أعـمال النهار، كما هو ظاهر فتوى السـيد الخامنائي، اسـتناداً لمثل صحيح جميل عـن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق»[2]. باعتبار أن الذبح من أعمال النهار، والحلق مترتب عليه، فلا يصح القيام به إلا بالنهار.

وحيـث أن أعمال مكة لا يصـح الإتيان بها إلا بـشرط التقصـير، كما هو الظاهـر من وجوب إعادتهـا لو قدمت عليه، الوارد في سـؤال علي بن يقطـين للإمـام الكاظـم عليه السلام، قال: سـألت أبا الحسـن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر

(١) تعاليق مبسوطة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، ج١٠ ص٤٨٩.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٠ ص١٣٩.

حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء[1].

ولما ورد من وجوب التكفير بشاة بالنسبة للعامد، كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا يحل له فإن عليه دم شاة[2].

فإذا كان التقصير من أعمال النهار، وأعمال مكة لا يصح الإتيان بها إلا بعد التقصير أو الحلق، أصبح الإتيان بأعمال مكة ليلاً حتى لذوي الأعذار غير مجزئ.

إلا أنه إشكال في غير محله، لأن هذا الترتيب

(١) المصدر نفسه، ص١٨٢.
(٢) المصدر نفسه، ص١٩٧.

وظيفة المكلف غير المعذور، وما نحن فيه إنما هو وظيفة المعذور، وقد نصت الروايات المتقدمة على جواز الإتيان بالتقصير ليلاً لذوي الأعذار، فقد جاء في صحيحة أبي بصير «ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة»، وفي صحيحة سعيد الأعرج «فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة»، وفي خبر علي بن أبي حمزة «وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت»، وجميعها في سياق الحديث عن أعمال الليل للمعذورين. ولهذا ورد في الخائف جواز تضحيته بالليل فضلاً عن التقصير، لأنه معذور، كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل، ويضحي ويفيض بالليل»[1]. وكذلك ورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم[2].

(١) المصدر نفسه، ص٩٧.
(٢) المصدر نفسه.

تنبيهات:

الأول: جاء في استفتاء وردنا بختم بعثة السيد السيستاني في الحج المرفق بهذا الكتاب، أنه بناء على الرجوع لفقيه آخر يقول بالجواز، نظراً للإحتياط الوجوبي عند السيد، لا يتم التحلل من جميع محرمات الاحرام إلا بعد الذبح نهاراً حتى على فرض التوكيل في الذبح والتقصير ليلاً والإتيان بأعمال مكة كذلك، باعتبار أن التحلل مترتب على الفراغ من جميع مناسك منى الثلاثة، وبالتالي حتى لو صح تقديم بعضها على الآخر لعذر ما، فإن التحلل لا يكون إلا بعد حصولها بشكل كامل، كما هو ظاهر من مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء والطيب...»[1]. حيث يظهر منه أن الإحلال لا يتحقق بالحلق فقط

(١) المصدر نفسه ص١٩٣.

وإنما بعد الذبح والحلق، فلو أمكن الإتيان بأحدهما فقط لعذر، لا يتم التحلل، تماماً كما لو أنه ذبح ولم يقصر، إذ لم يقل أحد بالتحلل في مثل هذه الحالة، ولا فرق بين الاثنين.

لكنه مناقش من عدة جهات:

١- بأن الاحلال ليس مترتباً على الذبح ولا على الاتيان بالمناسك الثلاثة، وإنما هو لازم التقصير، فإذا حصل التقصير حصل الاحلال تلقائياً، باعتبار أن التقصير بذاته إحلال من محرم من محرمات الاحرام وهو عدم جواز قص أو قلع الشعر، ولم يقل أحد بالتفريق بين المحرمات غير النساء والطيب المترتبين على الطواف والسعي، وأما المحرمات المترتب الاحلال منها على التقصير فلم يعهد من أحد لا قديماً ولا حديثاً القول بحصول بعضها دون الآخر، وبالتالي لا وجه للقول بحصول التحلل من محرم واحد وهو

قص الشعر بعد التقصير دون باقي المحرمات.

٢- بأن التوكيل في الذبح هو بمنزلة الذبح، ولذلك جاز الاتيان بالأعمال المترتبة عليه كالتقصير وأعمال مكة بعد التوكيل مباشرة من غير حاجة لانتظار حصول الذبح، تماماً كما لو حصل الذبح فعلاً. وهو ظاهر من العديد من الروايات المتقدمة، ففي بعضها «وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت...».

٣- بما ورد من الفراغ من الحج بمجرد تمام الأعمال ولو لم يحصل الذبح الفعلي، كما هو صريح صحيحة سعيد الأعرج، فقد ورد فيها «ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن». فالفراغ هنا قبل حصول الذبح الفعلي، ولا معنى لهذا الفراغ إذا لم يتحقق التحلل من محرمات الإحرام.

٤- بأن الاحلال الذي لا يتحقق إلا بالنهار

بعد الذبح الفعلي، إنما هو وظيفة المكلف غير المعذور، وأما المعذور فيتحلل بمجرد التوكيل، كما جاز له التقصير والطواف بعد التوكيل.

الثاني: ربما يدعى ظهور استحباب تأخير أعمال مكة للمعذور إلى النهار بعد تحقق الذبح الفعلي إذا كان حجه تمتعاً، وإن جاز الإتيان بها ليلاً، استناداً إلى ما ورد في صحيحة سعيد السمان المتقدمة، فقد جاء فيها «وأمر من كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور». فصدور الأمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن عليها هدي من النساء -أي من كان حجها تمتعاً- بأن تبقى في منى حتى تذبح نهاراً، في حين أمر من لم يكن عليها هدي -أي من كان حجها إفراداً- بالمضي إلى مكة للإتيان بالأعمال، يفيد استحباب التأخير، وإنما قيل بالاستحباب وليس الوجوب، جمعاً بين

هذه الرواية والروايات المرخصة للمتمتع أيضاً لما فيها من الأمر بالاكتفاء بالتوكيل لمن عليها ذبح والتوجه إلى مكة للإتيان بالأعمال، كصحيحة أبي بصير المتقدمة التي جاء فيها «فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن».

لكن ادعاء هذا الظهور محل نظر، إذ من المعلوم أن من كان عليها ذبح لا يصح لها الإتيان بالأعمال من تقصير وطواف وسعي ما لم تذبح، وبالتالي ما لم تذبح لن يجزئها الإتيان بتلك الأعمال، إلى هنا الظهور تام، إلا أنها لو وكلت فإن التوكيل بمنزلة الذبح كما سبق وبيّنا، وبالتالي لن يكون هناك استحباب للتأخير، لأن الإستحباب متوقف على عدم الذبح كما هو ظاهر من التعليل «ولا تبرح حتى تذبح»، وبالتوكيل يحصل الذبح لأنه بمنزلته بالنسبة للمعذور، فينتفي الإستحباب لانتفاء موضوعه. بل يمكن

القول بأن الاستحباب في التعجيل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لقول الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة سعيد الأعرج المتقدمة: «تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟».

الثالث: فيما لو تم التوكيل ليلاً، هل يصح الذبح ليلاً كما صح التقصير والطواف والسعي وغير ذلك؟

لم نجد من تعرض لهذا المطلب صراحة غير الشيخ الفياض، الذي انتهى إلى القول بأن الأمر بالتوكيل دليل على عدم جواز الذبح ليلاً، وإلا لكان الأمر بالذبح وليس التوكيل، وبالتالي لا دليل يستثني الذبح كما استثنى غيره، والاستثناء إنما ورد للخائف فقط -وقد ذكرنا الروايات الدالة عليه سلفاً[1]-، فيبقى الأمر على حاله من وجوب

(١) منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، ويضحي ويفيض بالليل».

الذبـح نهاراً، وهو كلام متين. وإليك نص عبارته «إن الروايـات التي تنص عـلى ترخيص الضعفاء بالإفاضة ليلاً من المشعر الحرام، إنما تنص على أنه يجـوز لهم أن يرموا جمرة العقبـة بالليل، ولا تنص عـلى أنه يجـوز لهـم أن يذبحوا أو ينحـروا بالليل، فـإذن جـواز ذلك بحاجـة إلى دليل، على أسـاس أن موضعه من الناحية الزمانية النهار، والأحوط أن يكـون يوم العيـد، وهو اليـوم العاشر من ذي الحجـة، وإن كان الأقوى جـواز تأخيره. قد يقال -كـما قيل- إن صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قـال: «رخـص رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنسـاء والضعفـاء أن يفيضـوا من جمع بليـل، وأن يرموا الجمرة بليل، فـإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا مـن يذبـح عنهـن» تدل على أنـه يجوز لهـم الذبح بالليـل، كما تجوز لهـم الإفاضة والرمـي، بدعوى أنها بإطلاقها تشـمل مـا إذا أرادوا زيارة البيت في

الليـل فإنهم حينئذ يوكلـوا من يذبح عنهم، بنكتة أن موضـع الطواف من الناحية التسلسـلية يكون بعـد الذبح أو النحر. والجـواب: أنها لا تدل على ذلـك، لوضـوح أن الذبـح لـو كان جائـزاً لهم في الليـل لم تكـن هنـاك حاجـة إلى توكيل مـن يذبح عنهـم، فإنهـم إن أرادوا أن يـزوروا البيـت ليـلاً فيقومون بأنفسـهم بالذبح أو النحر في الليل، كما يقومـون كذلـك برمي الجمـرة فيه، ثـم يزورون البيت. فالنتيجة أن أمر الإمام عليه السلام بالتوكيل إذا أرادوا زيـارة البيت ليلاً، يدل على أنه لا يجوز لهم الذبح أو النحر في الليل. وبكلمة: إن المستفاد من روايـة التوكيـل عرفاً هو أن الضعفـاء إذا أفاضوا من المشـعر ليلاً ورموا الجمرة ليـلاً وأرادوا زيارة البيت، فمعنى هذا أنهـم لا يريدون البقاء في منى حتى يقوموا في يوم العيد بأعمال ذلك اليوم، منها الذبـح أو النحر، فلذلك أمـروا بتوكيل من يذبح

عنهـم في نهار العيد هـذا. إضافة إلى أن سـكوت هـذه الروايات عـن الذبح لهم بالليـل، وتصريح روايـات الخائـف بجـوازه لهم بالليل شـاهد على عدم جوازه لهم ليلاً»[1].

الرابع: يظهر من عبـارة المحقق الداماد أنه لا يستبعد القول بوجوب التقصير والإتيان بأعمال مكة ليلاً لظهور لسان الرواية في صحيح الأعرج في الإلـزام، فقد قال بعد أن أكد على ما في الرواية مـن صيغ الأمـر «فيرمـين الجمـرة» و «فليأخذن مـن شـعورهن» و «ويقـصرن مـن أظفارهن» و «ثـم يمضين إلى مكة»: «الظاهـر في الوجوب، إذ التفصيل بين من عليها الذبح وغيره دال على عدم التفاوت في أنواع الحج بالنسـبة إلى الرمي فيجب مطلقاً لظهور اللسان في الإلزام»[2].

(١) تعاليق مبسوطة، مصدر سابق، ج١٠ ص٤٨٩.
(٢) كتاب الحج، المحقق الداماد، ج٣ ص١٠٦.

فأما قوله بعدم التفاوت بين أنواع الحج -الإفراد والتمتع- في الأحكام، بدليل عدم التفاوت في الرمي -بل وفي الإفاضة من مزدلفة-، وبالتالي فعدم التفاوت ينبغي أن يشمل جميع المناسك حتى التقصير وأعمال مكة، والتفصيل بين من عليها ذبح -المتمتعة- ومن ليس عليها ذبح -المفردة- لا يراد منه التأكيد على خصوصية في أحدهما، بل بالعكس إنما يراد التأكيد على عدم التفاوت، فسواء المتمتعة بالحج أو المفردة به ترمي وتقصر وتزور البيت، غاية ما هناك يجب على من عليها ذبح أن توكل. فهو كلام معقول، إلا إذا كان هناك دليل تام الدلالة يثبت الفرق بين نوع وآخر من أنواع الحج.

لكن قوله بالوجوب محل نظر، لأن قول الإمام عليه السلام في سياق الترخيص لا أكثر، بدليل ما ورد في روايات أخرى كصحيح أبي بصير «فإن أرادوا أن يزوروا البيت» الظاهر في التخيير.

ملحق

بفتاوى الفقهاء المعاصرين

(المسألة ٩): التقصير والطواف ليلة العيد للنساء والمرافقين:

(مكارم) يظهر من بعض الروايات جواز ذلك بالنسبة إلى النساء والمرضى ومن يخاف من الزحام[1].

* * * *

(مسألة ٤٢٥): يجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح أو النحر، إلَّا في موردين:

(١) الحبوة في مناسك الحج والعمرة، الشيخ مرتضى علي الباشا، الطبعة التمهيدية ١٤٢٦هـ، ص٢٤٥.

الأول: المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً، فإنه يكتفي بالتوكيل في الذبح أو النحر، وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل، وإن لم يتحقق الذبح أو النحر. بل له الرجوع غلى مكة حينئذٍ لأداء مناسكها، خصوصاً المرأة إذا خافت أن يفجأها الحيض.

الثاني: أن يشتري الهدي ويحبسه في رحله بانتظار ذبحه أو نحره. فإنه يجوز له الحلق أو التقصير حينئذٍ وإن لم يذبحه[1].

****

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد الخراساني دام ظله الوارف:

س: الذي يجوز لهم الإفاضة من مزدلفة

(١) مناسك الحج والعمرة، آية الله العظمى السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المرشد، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص٢٨٧ - ٢٨٨.

قبل طلوع الفجر وهم ذوو الأعذار كالنساء والصبيان والضعفاء كالشيوخ والمرضى والخائفن هل يجوز لهم الإفاضة قبل نصف الليل؟

ج: الحوط وجوباً الإفاضة بعد نصف الليل بساعة.

س: وهل يجوز لمن يتولى أمور هؤلاء الإفاضة معهم؟

ج: الأحوط وجوباً عدم الإفاضة معهم.

س: هل يجوز لمن جاز له الرمي في ليلة العيد أن يقصر في الليل؟ وهل يفرق بين حالتي تعيين الهدي وعدمه؟ وعلى تقدير الجواز وعدمه هل يجوز له الطواف في ليلة العيد بعد الرمي؟ أو بعده والتقصير إن جاز؟

تفضلتم في السنة الماضية بأنه لا يجوز، هل هذه فتوى أو احتياط وجوبي؟

ج: إذا لم يكن عليه الهدي فالأحوط وجوباً التقصير بالنهار، وإذا كان عليه الهدي فيجب التقصير بالنهار، والطواف وصلاته والسعي يجب أن يكون بعد الذبح والتقصير[1].

* * * *

سماحة العلامة المرجع آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد...

س: كنا قد استضفنا بعثتكم في مكة المكرمة لحج هذا العام، وكنا قد سألناهم سؤالاً أردنا تأكيد جوابه لحاجتنا إليه في بحث نكتبه هذه الأيام، ومفاد السؤال: أن النساء والصبيان يجوز لهم أن يقفوا برهة من الزمن في المشعر الحرام ليلة العيد ثم يذهبن إلى

(١) بعثة الحج للمرجع آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد، بمكة المكرمة لعام ١٤٢٧هـ.

منى لرمي الجمار، وبعد ذلك يوكلن من يذبح عنهن، طبقاً لما ورد في صحيحة سعيد الأعرج وصحيحة أبي بصير وغيرها من الأخبار، ويقصرن، ثم يذهبن إلى البيت الحرام ليلاً فيطفن ويسعين ويطفن طواف النساء وقد أفتى بهذا جملة من المعاصرين من قبيل السيد محمد سعيد الحكيم والشيخ إسحاق الفياض فهل تقولون بذلك أيضاً؟

باسمه تعالى:

ج: أجل، يصح ذلك، بل يكفي اليقين بالذبح في جواز التقصير بعده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مكتب الاستفتاءات لسماحة آية الله
العظمى السيد محمد حسين فضل الله.
٢٨ ربيع أول ١٤٢٩هـ[١]

(١) وصلنا عبر الإنترنت في التاريخ المدوَّن أعلاه.

(المسألة ٤٧٢): .... ثم إنه يجوز للنساء الرمي ليلة العيد، ثم التقصير في منى ليلاً، والذهاب إلى مكة للطوافين والسعي ليلة العيد، ولا يجب عليهن انتظار النهار، نعم يلزم أن يوكلن من يذبح الهدي عنهم في نهار العيد[1].

* * * *

(مسالة ٧٠): هل يجوز للنساء والضعفاء ومن يرافقهن التقصير ليلاً -بعد الرمي- في منى ليلة العيد بعد أن يوكلن من يذبح عنهن، ثم الذهاب إلى مكة والإتيان بالطوافين والسعي؟ وهل يجوز لمرافقيهم رمي جمرة العقبة الكبرى (ليلة العيد)؟

(١) مناسك الحج، آية الله العظمى الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص١٥٦.

بسمه تعالى: جائز إن شاء الله تعالى[1].

* * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي الخامنئي دام ظله الوارف:

المرأة التي حصَّلتْ الهدي ووكَّلتْ من يذبحه عنها، هل يجوز لها بعد أن ترمي جمرة العقبة ليلة العيد أن تقصِّر وتأتي بأعمال مكة كاملة من طواف وسعي في الليلة نفسها؟

وعلى فرض الجواز فهل يشمل هذا الحكم المرافقين لها؟

(١) من مسائل الحج الابتلائية، سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الحاج السيد محمد تقي المدرسي، إعداد بعثة الحج الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٣٦.

وإن كان قولكم بعدم الجواز فهل هو فتوى أم احتياط تجيزون فيه الرجوع إلى غيركم الأعلم لاأعلم؟

أفتونا مأجورين.

فيصل العوامي

بسمه تعالى:

لا يكفي ذلك والذبح والتقصير من أعمال يوم العيد.

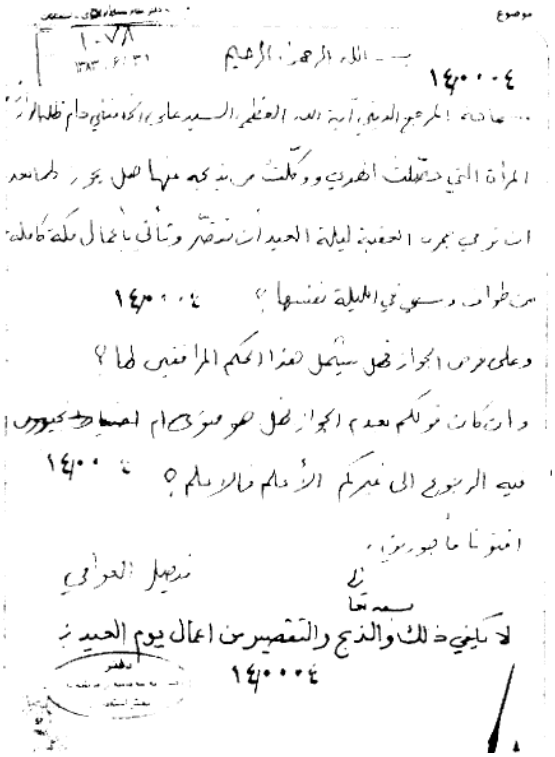

موضوع

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٠٠٤

... سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله الوارف

المرأة التي حلقت شعرها ووكلت من يذبح عنها فهل يجزء ذلك بعد

ان ترمي بمرة العقبة ليلة العيد أن تقصر وتأتي بأعمال عمرة كاملة

من طواف وسعي في الليلة نفسها؟ ١٤٠٠٤

وعلى فرض الجواز فهل سيشمل هذا الحكم المرأة التي

وان كان قولكم بعدم الجواز فهل هو موجب لام الصيام كفارة

عليه الرجوع الى غيركم الأعلم والأعلم؟ ١٤٠٠٤

انتونا ماجورين

الجواب

سماحته

لا يكفي ذلك والذبح والتقصير من اعمال يوم العيد

١٤٠٠٠٤

المرجع الديني الأعلى الإمام الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله):

س: هل يجوز للمرأة ومن أشبه من ذوي الأعذار بعد الرمي ليلة العيد أن يقصرن ليلاً ويخرجن من منى لأداء أعمال مكة المكرمة من الطوافين والسعي ولا ينتظرن الذبح، علماً بأن هناك من يذبح عنهم في يوم العيد؟

ج: يجوز ذلك للنساء ومن في حكمهن من ذوي الأعذار.

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاءات جديدة

عن المرجع الديني الأعلى

الإمام الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله)

س: هل يجوز للمختار الخروج من المشعر الحرام ليلة العيد ثم يعود فيدرك ما بين الطلوعين في المشعر؟

ج: **جائز بشرط أن يرجع ويدرك الوقوف ما بين الطلوعين.**

س: هل يجوز للمرأة ومن أشبه من ذوي الأعذار بعد الرمي ليلة العيد أن يقصرن ليلاً ويخرجن من منى لأداء أعمال مكة المكرمة من الطوافين والسعي ولا ينتظرن الذبح، علماً بأن هناك من يذبح عنهن في يوم العيد؟

ج: **يجوز ذلك للنساء ومن في حكمهن من ذوي الأعذار.**

س: هل يقتصر جواز الرمي ليلاً على النساء اللاتي لا يمكنهن الرمي نهاراً، ام المرأة مطلقاً؟

ج: **يجوز للنساء الرمي ليلاً مطلقاً.**

س: هل يجوز للنساء ومن في حكمهن أن يرمين الجمرات الثلاث ليلة الحادي عشر بدلاً عن يومه، وليلة الثاني عشر بدلاً عن يومه اختياراً؟

ج: **يجوز ذلك للنساء اختياراً وحينئذ لا يلزم عليهن أن يعدن الى منى قبل زوال اليوم الثاني عشر.**

س: هل يشترط الترتيب بين اعمال منى؟

ج: **يشترط أن يكون الرمي أولاً ، ثم يجوز أن يقدم التقصير (او الحلق) على الذبح.**

س: يجوز احياء الليل في مكة المكرمة بالعبادة بدلا عن المبيت بمنى، فهل المقصود جميع الليل ام يكفي نصفه؟

ج: **يكفي نصفه، ويحتسب الليل من المغرب الى طلوع الفجر.** راجع المناسك، المسألة ٥٠٤ ط ٤٠٨

لجنة الاستفتاء في مكتب الإمام الشيرازي (دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

عنـد مراجعة الاسـتفتاء الـوارد في الملحق الثـاني برقـم (٢٥١) والآخـر الـوارد في الملحـق الثالـث برقـم (٤٦١)، ومطابقتهـما بـما أفتـى بـه المرجـع الدينـي آيـة الله العظمـى السـيد علي السيسـتاني حفظه الله تعـالى في مطلع الحديث عن أحكام «الحلق أو التقصير» في المنسك حيث قال: «ولا يجـوز إيقاعه قبل يوم العيد حتى في ليلته إلا للخائـف»، يتبين أنه حفظه الله عـدل من الفتوى بالعدم إلى الاحتياط الوجوبي.

مـع ملاحظـة أنـه يقـول بوجـوب تأخـير التقصـير عن تحصيل الهدي عـلى الأحوط وجوباً كما هو نص الفتوى الواردة في المنسك.

ممـا يعني جـواز التبعيض إلى مـن يأتي بعد سـماحته في الأعلميـة ممـن يقول بجـواز التقصير

ليلاً -ليلة العيد- للنساء ومرافقيهم إذا كانوا قد وكَّلوا من يذبح عنهم.

كما يمكن التبعيض في الإتيان بمناسك مكة ليلة العيد بعد التقصير للنساء والمرافقين إلى القائل بالجواز، بناءً على قول سماحة السيد بالاحتياط الوجوبي في الترك.

فيصل العوامي

بسمه تعالى: يجوز في المسألة الرجوع إلى الأعلم بعد سماحة السيد ولكن لا يتحقق التحلل إلا بعد الذبح.

بسم الله الرحمن الرحيم

منذ مراجعة الاستفتاء الوارد في الملحق الثاني برقم (٤٥١) والآخر الوارد في الملحق الثالث برقم (٤٦١)، ومطابقتهما بما أفتى به المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي السيستاني حفظه الله تعالى في مناهج الصديقين من أحكام الحلق والتقصير في المنسك حيث قال: (ولا يجب تأخيرهما قبل يوم العيد حتى في ليلته إلا للخائف)، يتبين أنه حفظه الله عدل من الفتوى بالعدم إلى الاحتياط الوجوبي.

مع ملاحظة أنه يقول بعد جواب تأخير التقصير من تحصيل الهدي فإن الأحوط وجوباً كما هو نص الفتوى الواردة في المنسك.

مما يعني جواز التقصير ليلاً إلى من سماحته في الأمالية [redacted] ممن يقول بجواز التقصير ليلاً - ليلة العيد للنساء ومن تقيهم إذا كانوا قد وكلوا من يحج عنهم.

كما يمكننا التعويل في الإفتاء على مناسك مكة ليلة العيد بعد التقصير للنساء والمرافقين إلى القائل بالجواز، بناءً على قول سماحة السيد بالاحتياط الوجوبي في الزوال.

ما تعتقدون جزاكم الله خيراً؟

ميثاق العواد

باسمه تعالى

يجوز في المسألة الرجوع الى الأعلم بدرجة السيد وبمن لا يقول بالتعليل الأحدث فالأحدث.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعد..

سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض:

هل يجوز للنساء والمعذورين ومرافقيهم بعد رمي الجمرة ليلة العاشر التقصير والذهاب إلى مكة لأداء أعمالها؟

بسمه تعالى: إنما يجوز ذلك للنساء والمعذورين دون المرافقين فإن عليهم الرجوع إلى المزدلفة وإدراك الوقوف فيها ورمي العقبة نهاراً وهكذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض

هل يجوز للنساء والمعذورين ومرافقيهم بعد رمي الجمرة ليلة العاشر التقصير والذهاب إلى مكة لأداء أعمالها؟ بسم تعالى: إنما يجوز ذلك للنساء والمعذورين دون المرافقين فإن عليهم الرجوع إلى المزدلفة وإدراك الوقوف فيها ورمي العقبة نهاراً وهكذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان من بين ما يفتي به سماحة المرجع الديني آيـة الله العظمى الشـيخ جواز التبريـزي حفظه الله تعالى: عدم جواز التقصير والإتيان بجميع مناسك مكة المكرمة ليلة العيد بالنسبة للمعذورين كالنساء ومرافقيهم وإن كانوا قد وكّلوا للذبح..

ولكن وصلنا مؤخراً أن سـماحة الشيخ قد عدل عـن فتواه إلى القـول بالاحتيـاط الوجوبي، حيث قال بعدم جواز التقصير والإتيان بمناسك مكة ليلة العيد حتـى على فرض حصول التوكيل للنسـاء ومرافقيهـم عـلى الأحـوط وجوبـاً، ممـا يعنـي جواز التبعيض في ذلـك إلى من هو بعده في الأعلمية من القائلين بالجواز..

فما تقولون؟

فيصل العوامي

باسمه تعالى: نعم الأمر كما ذكر في السؤال فيمكن الرجوع إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم فبعد رميهن بالليل يوكلن من يذبح عنهن في النهار ويقصّرن ثم يمضين إلى مكة للإتيان بأعمال مكة والله العالم.

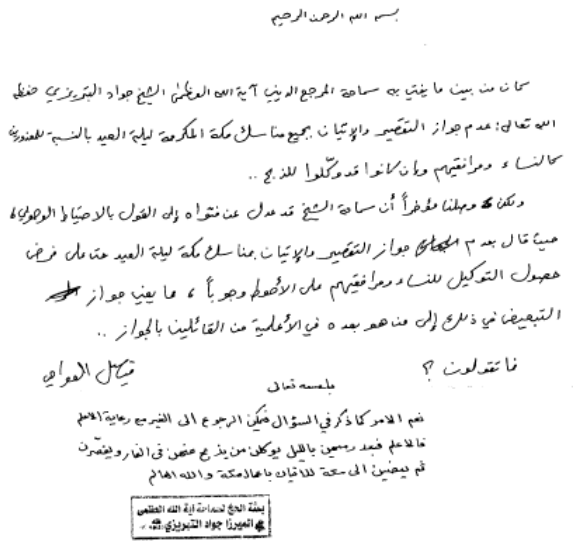

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل من بين ما يفتي به سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ جواد التبريزي حفظه الله تعالى: عدم جواز التقصير والإتيان بجميع مناسك مكة المكرمة ليلة العيد بالنسبة للمعذورين كالنساء ومرافقيهم وإن كانوا قد وكّلوا للذبح..

ولكن مع وصولنا ملحوظاً أن سماحة الشيخ قد عدل عن فتواه إلى القول بالاحتياط الوجوبي حيث قال بعد ٣ الجواز التقصير والإتيان بمناسك مكة ليلة العيد حتى على فرض حصول التوكيل للنساء ومرافقيهم على الأحوط وجوباً، ما يفتي جواز التبعيض في ذلك إلى هنا هو بعد ٥ في الأعلمية من القائلين بالجواز..

فما تقولون؟

بسمه تعالى

نعم الامر كما ذكر في السؤال يمكن الرجوع الى الغير مع رعاية الاعلم فالاعلم فبعد رميهن بالليل يوكلن من يذبح عنهن في النهار ويقصّرن ثم يمضين الى مكة للاتيان باعمال مكة والله العالم

بعثة الحج لسماحة آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي دام ظله

المحتويات

مقدمة ٧
الفصل الأول: الإفاضة من المشعر الحرام ٩
جواز الإفاضة من المشعر الحرام ليلاً ١١
الجهة الأولى: جواز الإفاضة من المشعر ليلاً .. ١٢
الجهة الثانية: الكلام حول مقدار الوقوف في ليلة العيد ٢٩
تنبيه ٣٤
الفصل الثاني: الإتيان بأعمال مكة ليلاً ٣٧
الإتيان بأعمال مكة ليلاً ٣٩
تنبيهات ٥٠
ملحق: بفتاوى الفقهاء المعاصرين ٦١
المحتويات ٨١